رحمكم الله الكريم ان الكلام البين في لغة العرب ما استقل بنفسه
في الكشف عن المراد وهو جامع لاشيا متفقه الاصول متشعبه الفروع
وبعضها اجلا من بعض وهي متفاوته الاستوا عند العرب وان كان بعضها
اجلى من بعض لين اقل البيان عندهم كاف وهي متفاوته عند من يجهل
لسان العرب والبيان واقع في جميع انواع الكلام من الامر والنهي
والحقيقه والعموم والمجاز والخصوص والاطلاق والتقييد وسائر صنوف
لغات العرب ولولا خوف الاطاله لمثلت لكم جميع ذلك من الكتاب
العزيز ولكني اذكر لكم اية واحده من الكتاب العزيز وما انتهى اليه
فهمي لتستدلوا بها على امثالها انشا الله تعالى قال الله تبارك وتعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثه
ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم تلك عشرة كامله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
فاقول جمعت هذه الايه انواعا من البيان وبعض هذه الانواع اجلى من
بعض فاجلاها بيان العدد التي اوجبها الله من الثلث والسبع وكان
الامر بينا مفهوما ان السبع اذا ضمت الى الثلث كانت عشرا فزاد الله في
البيان تاكيدا ثانيا دفعا لتوهم احدى العددتين وان الاخرى تطوع فقصد
التاكيد في البيان ولم يقصد تعليم العرب العدد اذ لم يزالوا يعرفون ان
الثلث اذا ضمت الى السبع كانت عشرا ويليه في البيان ترتيب الهدي
على التمتع والصيام على فقد الهدي فان ترتيب الجزا على الشرط
بين في لسان العربيه وان تختلف في بعض الاحوال كما في قوله تعالى
فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتراجعهما
جائز وان ظنا ان لا يقيما حدود الله ولكن الشرط خرج على غالب الوجود هذا
وان المتقارنين لعله لا يجتمعان مع وجودها غالبا ويليه في البيان تخصيص
الحكم المذكور لغير حاضري المسجد الحرام فانه بين في لسان العرب
ان الاضافه الالف واللام يقتضيان التخصيص وبين عندهم ان
ذلك اشاره الى الحكم المرتب على قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
من وجوب الهدي والصيام عند العجز ويليه في البيان التعميم
في كل من تمتع بالعمرة فانه بين في لسان العرب ان من تصلح للعموم
والاستغراق ولولا صلاحيته استغراقه لما حسن تخصيصه بغير الحاضري
المسجد الحرام وهذا من العام الذي اريد به الخاص ومن الصنف الذي
يبين اخره اوله ويليه في البيان تخصيص ثلثه ايام بالحج لقوله فصيام

ثلثه ايام

ثلثه ايام في الحج فهذا بين ظاهر في لسانهم وان كان فيه شي من لطيف
الاستعاره وعلى ذلك اكثر العرب وقد قال به الشافعي رحمه الله ولم
يجوز الصيام الا بعد الاحرام بالحج وحمله ابو حنيفه رحمه الله على اشهر
الحج وجوز الصيام قبل الاحرام بالحج وكذلك في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وقول الشافعي رحمه الله ابين واقرب الى مقتضى حقيقه اللغه وقول
ابي حنيفه محتمل لكنه خلاف الابين وابعد من الحقيقه لما فيه من الحذف
والاظمار وفي الايه مباحث اخر ياتي ساير الكلام عليها حين اتكلم على
الاحكام ان شا الله تعالي وبه العون والعصمه

فصل

واما المشكل
وهو الذي تسميه العرب الشافعيه المجمل فنوع حسن في اللسان
في بعض الاحوال اذ هو من مقاصد العقلا ومستحسنات الفضلا كما
روي ان اهل السنه والشيعه اختصموا في بغداد في تفضيل ابي بكر
وعلي رضي الله عنهما فرضوا بما قال ابو الفرج بن الجوزي فسئل عن
ذلك فقال من كانت ابنته تحته ونزل عن كرسيه ووعظه فادعى كل فريق
ان الجواب له وعد اهل الفضل ذلك من بديع الاجوبه ومن احسن المعاني
ومثله قول الشاعر في عمرو الاعور خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سوا
وحد الكلام الذي لا يستقل بنفسه في الكشف عن المراد وانما يكشفه ويبينه
غيره وهو ايضا اسم لاشيا مجتمعه الاصول متشعبه الفروع وذلك على وجوه
احدها ان يحذف القصه او بعضها مع الاشاره اليها فيتوقف فهم الكلام
على معرفه القصه واستيفايها ثانيها ان يذكر المتكلم شيا مجهولا عند
السامع لا يعرف كيفيته ومعناه وذلك كالصلوة والزكوة عند العرب في قوله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فانها كانت تجهل كيفيه الصلوة
ومعناها في الشرع فهذا انما احكم الله تعالى فرضه وجعل الله بيانه
الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعرف بيانه الا من جهته صلى الله
عليه وآله وسلم وثالثها ان يعلق الحكم على الاسما التي لا تعرف
حقيقه معناها الا بضرب من الاحتمال والتقريب كالحين والزمان والدهر والغني والفقير
والمسكنه فانه لا يعرف الحد الذي ينبغي ان يسمى به فقيرا او مسكينا مع
حقيقه وانما يعرف بضرب من التقريب ولهذا بين النبي صلى الله عليه
لاصحابه وهم افصح العرب واعرفهم بلسانها فقال ليس المسكين هذا
الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمه واللقمتان والتمره والتمرتان
قالوا وما المسكين قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسال الناس شيا ولاجل هذا اختلف الفقها في حقيقه الفقير والمسكين